قرار تعقيبي مدني عدد 10662
مؤرخ في 08 أكتوبر 2007
صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصول 14، 14 مكرّر، 22 ، 23 و23 مكرر من مجلة الشغل.

المفاتيح : طرد تعسّفي، إنقطاع العلاقة الشغلية ،عدم خلاص الأجر، تعويض.

المبـــدأ :

طالما أنه لا خلاف بين الطرفين بشأن إنقطاع العلاقة الشغلية وتوقف المؤجّر عن خلاص العامل فإن على الأول إثبات التخلّي أي عدم لزوم تشغيل العامل وخلاصه في أجرته أو التعويض له عن الطرد كتقديمه لإستقالة كتابية صريحة أو غيابه بدون مبرر أو ترخيص سابق منه والتنبيه عليه بذلك أو مماطلته في الوفاء بإلتزامه بالعمل بعد التنبيه عليه كما يجب قانونا ولمّا لم يفعل فإن الطرد يعتبر تعسفيا موجبا للتعويض.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2006/12/23 من الأستاذ " ---------- ".

نيابة عن : " ---------- "

ضـــــد : " ---------- "

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 57 الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت في 2006/10/03 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به في خصوص غرامة ومنح الطرد التعسّفي والقضاء في شأنها بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ " ---------- " حسب محضره عـــ6524ـــدد في 2007/01/13 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2007/01/06.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2007/5/23 والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت ممّا يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب عرض لدى دائرة الشغل بباجة تحت عـــ13495ـــدد أنه يعمل لدى المعقب ضدها منذ سنـــ1994ـــة بأجر يومي قدره 9د إلى أن تم طرده بدون موجب شرعي في 2005/6/23 طالبا الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث فشلت المحاولة الصلحية.

وحيث أجابت المدعى عليها نافية الطرد وأن المدعي إنقطع عن العمل حسبما أثبتته مكاتبة تفقدية الشغل.

وحيث قضت محكمة البداية لصالح الدعوى وذلك بناء بالخصوص على ثبوت الطرد التعسّفي بشهادة الشاهد الذي أحضرته المطلوبة.

وحيث إستأنفته المحكوم ضدها بناء على أن الشاهد أثبت أن الأجير تخلّى عن عمله وأن الأجير أقرّ حصول الطرد ضمنيا وأن طلباته لدى متفقد الشغل تقتصر على المستحقات كشرط للرجوع أي أنه إمتنع عن الرجوع طالبة النقض والحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على أن البيّنة المقدمة من المؤجر المتمثلة في شهادة "----------" أثبتت تخلي العامل عن عمله وأن الشهادة سالمة من القوادح فضلا على محضر التنبيه والمعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ عماد بن حمودة في 2005/8/30 الذي عاين الأجير بصدد العمل بمتجر خاص لبيع العطورات.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه للأسباب التالية :

1) مخالفة أحكام الفصلين 96 و98 من م.م.م.ت :

قولا أن الشاهدين اللذين إعتمدت محكمة الحكم المطعون فيه شهادتهما أجيرين بمقهى المعقب ضدها ورغم القدح القانوني فقد إعتمدت شهادتهما.

2) تحريف الوقائع :

قولا أن المحكمة إعتمدت أقوال الشاهدين والحال أنها في غاية الغموض والإلتباس إذ أن الشاهدين فيصل ورشيد ذكرا بأنهما يعلمان أن الطاعن إنقطع عن العمل من تلقاء نفسه ولم يوضحا تاريخ هذا الإنقطاع وملابساته وأضاف الشاهد رشيد بأن المعقب ضدها إستأجرته للعمل بالمقهى بعد خروج الطاعن.

3) ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 123 من م.م.م.ت :

قولا أن الشاهدان "----------" اللذان أحضرهما الطاعن حققا أنهما يترددان على المقهى يوميا ويشاهدان المعقب يمارس عمله وقد أعلمهما بأن مؤجرته أوقفته عن العمل غير أن المحكمة اعتبرت بينة المعقب ضدها دون بينة المعقب دون مناقشتها وبيان سبب عدم إعتمادها.

من جهة القانون :

حيث أنه لا خلاف في أن إثبات الإلتزام على القائم به طبق الفصل 420 من م.إ.ع وأن العامل الذي يدعي الطرد مطالب والحالة تلك بإثبات العلاقة الشغلية بداية ونهاية وأجرا.

وحيث أضاف الفصل 421 من م.إ.ع أنه إذا أثبت المدعي الإلتزام كانت البينة على من يدعي إنقضاءه أو عدم لزومه له.

وحيث إقتضى الفصل 14 جديد من م.ش أن عقد الشغل المبرم لمدة معيّنة ينتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه أو بإتمام العمل موضوع العقد وأن العقد المبرم لمدة غير معيّنة ينتهي بانتهاء أجل الإعلام بإنهاء العمل كما ينتهي عقد الشغل بنوعيه باتفاق الطرفين أو بإرادة احدهما تبعا لإرتكاب خطأ فادح من الطرف الآخر أو عند تعذّر الإنجاز الناتج عن أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بالفسخ المصرّح به من طرف القاضي في الصور التي بينها القانون أو في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

وحيث إقتضى الفصل 339 من م.إ.ع أن الإلتزامات تنقضي إلى جانب ذلك بالإبراء الإختياري أو باستبدال إلتزام بغيره أو بالمقاصة أو باختلاط الذمة أو بمضي مدة القيام بالحقوق أو بالإقالة الإختيارية.

وحيث إقتضى الفصل 351 من نفس المجلة أن الإبراء يحصل بالإسقاط الصريح الناشئ عن إتفاق أو أي عقد تضمن إبراء المدين من الدين أو هبته إليه.

وحيث أدلى المعقب ضده بشهادة شاهدين لإثبات التخلي الأمر غير المقبول قانونا باعتبار أن الاستقالة لا تكون إلا كتابة وأن الغياب وإن يثبت بشهادة الشهود إلا أن شهادة شاهدين غير كافية لإقامة الحجة عليه.

وحيث إقتضى الفصل 414 من نفس المجلة أن الإلتزامات الناشئة من العقد تفسخ إذا تراضى الطرفان في فسخها إثر التعاقد في الصور التي يبيحها القانون.

وحيث إقتضى الفصل 31 من م.ش أن الإتفاقية المشتركة للشغل تفرض أحكامها على العلاقات المتولدة من عقود الشغل الفردية أو الجماعية ما لم تكن أحكام هذه الأخيرة أنفع للعامل.

وحيث إقتضى الفصل 20 من الإتفاقية المشتركة الإطارية أن الاستقالة (وهو الإستعفاء) لا يمكن أن تنتج إلا عن طلب كتابي من طرف العامل مبرزا فيه إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

وحيث إقتضى الفصل 14 رابعا من م.ش أن الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر أو ممن ينوبه يمكن أن تعتبر هفوة فادحة حسب الظروف التي وقع فيها إرتكابها.

وحيث إقتضى الفصل 14 مكرر من نفس المجلة أنه يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد.

وحيث أضاف الفصل الموالي أي 14 ثالثا أنه يتعيّن على المؤجر الذي يعتزم طرد عامل أن يبيّن أسباب الطرد في رسالة الإعلام بإنهاء العمل.

وحيث إقتضى الفصل 269 من م.إ.ع أن المدين يعدّ مماطلا بمضي الأجل المعيّن في العقد فإذا لم يعيّن أجل فلا يعدّ مماطلا إلا بعد أن يسأله الدائن أو نائبه القانوني بوجه صريح خلاص ما عليه.

وحيث أنه طالما لا خلاف من الطرفين بشأن إنقطاع العلاقة الشغلية وتوقف المؤجّر عن خلاص العامل فإن على الأول إثبات التخلي أي عدم لزوم تشغيل العامل وخلاصه في أجرته أو التعويض له عن الطرد كتقديمه لاستقالة كتابية صريحة أو غيابه بدون مبرر أو ترخيص سابق منه والتنبيه عليه بذلك أو مماطلته في الوفاء بالتزامه بالعمل بعد التنبيه عليه كما يجب قانونا ولما لم يفعل فإن الطرد يعتبر تعسفيا موجبا للتعويض طبق الفصول المشار إليها والفصول 22 و23 و23 مكرر من م.ش مما يتعيّن معه قبول المطعن.

وحيث أن نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس وفي هذا الخصوص لم يعد معه ما يدعو لإعادة النظر في الحكم الإبتدائي في شأنها مما يتعين معه النقض بدون إحالة طبق الفصل 177 من م.م.م.ت.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص غرامة الطرد ومنحة الطرد التعسّفي بدون إحالة.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 08 أكتوبر 2007عن الدائرة المدنية الثانية والعشرون المتركبة من رئيسها السيد محمد رؤوف المراكشي ومستشاريها السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وحياة بن زيد وبحضور المدعي العام السيد عز الدين بوزرارة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه